Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Bouira

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور كيحول لوزيد

بصفته رئيسا: في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): مجراج أنور رقم التسجيل: 220790974439

الطالب(ة): رعباط فاطيمة رقم التسجيل: 199939092651

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2024 - 2023

أن المذكرة المعنونة: جريمة العود في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالبين وهي صالحة للإيداع

عرداية في 2024/07/04

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

أ.د/ كيحول لوزيد

رئيس القسم

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

**** قسم الحقوق ****

جريمة العود في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين :

- معراج أنور
- زعباط فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ:

- أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الركبي رابح	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم : الثلاثاء 11 جوان 2024

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

**** قسم الحقوق ****

جريمة العود في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين :

- معراج أنور
- زعباط فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ:

- أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الركبي رابح	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم : الثلاثاء 11 جوان 2024

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م

** إهـــداء **

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

بمناسبة مناقشة مذكرة تخرج ماستر بعنوان جريمة العود في التشريع الجزائري

أهدي هذا العمل المتواضع ، لمن كان سببا في وجودي

إلى من أمرنا الله سبحانه وتعالى ببرهما والإحسان إليهما إلى الوالدين حفظهما الله

إلى كل من يطلب العلم ويجعله نبراسا في هذه الحياة.

إلى كل من سلك طريق العلم يبغي به وجه الله.

إلى الأستاذ الذي أشرف على بحثنا هذا، وندعو الله أن يحتسب له هذا العمل في ميزان حسناته، وإلى جميع الأساتذة والطلبة والزملاء.

إلى من كانت له بصمة علمية في هذا البحث، وساعدنا من قريب أو من بعيد.

إلى كل من وقف بجانبنا موجها وناصحا ومعينا ومشاركا.

معراج أنور

** إهـــداء **

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إلى أغلى الناس وأقربهم إلى القلب أفراد أسرتي الحبيبة

إلى أفراد عائلتي الكبيرة و الصغيرة

إلى كل الأوفياء والأصدقاء والأحباب اللذين رافقوني في الدراسة

إلى كل من يكن للمعلم الاحترام والتقدير ويقف له وقفة إجلال وإكبار

إلى كل محبي العلم والمعرفة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع بباقة ورد معطرة راجية من الله المولى عز وجل أن

يجد القبول والنجاح

زعباط فاطيمة

** شكر و عرفان **

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه و تعالى الحمد لله الذي سير لنا أمورنا فهو نعم المرشد و المعين ، نحمدك اللهم و نصلي و نسلم على عبدك و نبيك ، الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين .

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير

و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم

و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

كما نتوجه بالشكر و العرفان إلى الدكتور أولاد النوي مراد حفظه الله الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و ما قدمه لنا من نصح و توجيه على إتمام هذا العمل

كما نوجه تحية التقدير و الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع و تقويمه بتوجيهاتهم.

معراج أنور زعباط فاطيمة

قائمة المختصرات :

ص	صفحة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
د ، س ، ن	دون سنة النشر
د ، م ، ن	دون مكان النشر
د ، ط	دون طبعة

مقدمـــة

تعتبر جريمة العود من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد المجتمعات منذ القدم فمنذ أن خلق الإنسان على هذه الأرض ، إذ أنه من غير الممكن التحدث عن جريمة دون التحدث عن مجتمع أو مجموعة أفراد تربطهم علاقات متعددة فهو في صراع لمحاربة ومكافحة الجريمة ، ومحاولته للتقليل منها على الأقل ، فنجد فالقانون الجزائري يعتبر جرائم العود من الجرائم التي تشكل تحديات كبيرة وتتطلب منظومة قانونية دقيقة للتعامل معها.

تتنوع القوانين والتشريعات التي تُعنى بمكافحة جريمة العود ، وكذلك القوانين الجنائية المتخصصة ، يُعاقب مرتكبو جريمة العود بموجب القانون الجزائري بعقوبات صارمة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

فالمشرع الجزائري نص على الظروف المشددة بحيث تكون العقوبة فيها أشد على الجاني و ذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تزيد من جسامتها أو تفصح عن شدة خطورة فاعلها كما نص على الظروف المخففة للعقوبة و ذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها ، كما أن تشديد عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني بحيث قد تكون هذه الظروف مادية متعلقة بالجانب المادي للجريمة و قد تكون شخصية متعلقة بشخص الجاني مما يزيد من إثمه وخطورته .

كما قد تكون عامة قابلة لأن تشدد العقوبة الجريمة مهما كانت طبيعتها كظرف العود ، و قد تكون خاصة لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة إن العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة لكونه يتعلق بشخص الجاني[1].

1 عدلي أمير خالد ، **أصول قواعد العامة في التجريم والعقاب**، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 ، ص 277.

وتجدر الإشارة إلى أن التطرق إلى أي موضوع يتطلب العديد من الأسباب والدوافع التي تربطه بأهمية هذا الموضوع.

أما الأسباب الذاتية وهي مدى إهتمامنا الشديد بالمجال الجنائي و بحكم تخصصنا .

و من ناحية الأسباب الموضوعية و هي تسليط الضوء على جرائم العود في التشريع الجزائري و إنعكاساته على الفرد نفسه كشخص الجاني بحذ ذاته على سبيل الحصر و على المجتمع ككل عامة ، مع البحث في المُسببات التي جعلت الجاني يعتاد الإجرام و ماهي سبل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و الحد منها و ماهي المعوقات التي أدت إلى تفاقمها ، و هنا يأتي دور الدولة بجميع أجهزتها في إحتواء معتادي الإجرام و إدماجهم إجتماعيا و التكفل بهم.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة وهذا نظرا للظروف المشددة والحديثة والتي هي تعتبر من معضلات عصرنا هذا ، وذلك نظرا لتفشيها بصورة رهيبة في الكثير من المجتمعات والتي منها بلدنا الجزائر ، في حين تكمن أهمية هذه الدراسة والتي تعرضنا من خلالها إلى ظرف العود بداية من التعريف وانتهاءً بإعطاء نموذج لكيفية تطبيقه في القضاء الجزائري ، كما أنها تشكل مرجعاً للباحثين والمهتمين وذوي الاختصاص من القانونيين والجنائيين بصفة خاصة وتعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لهم فيمل يخص العود.

و من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العود نذكر منها على سبيل الحصر :

- بلقاسم بلال ، العود للجريمة وفق القانون الجزائري – دراسة نظرية تطبيقية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، السنة الجامعية : 2017 / 2018.

- عبد الغني حفظ الله ، أحكام العود في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي بتبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، 2022 / 2023.
- محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2002.

ولإعداد أي بحث ستكون هناك صعوبات مواجهة أكيد ، و هذا ما تعرضنا له من خلال دراستنا وإعدادنا لهذا البحث و التي تمثلت في :

- قلة المراجع المخصصة ، و التي تمنينا في أن يخصص جناح يحتوي على مكتبة حقوقية خاصة بالدراسات والأبحاث التي تنجز ، بغية جمع كم هائل من المعلومات المتعلقة بجرائم العود ووضعها في شكل مرجع عام ، فإننا نجد بعض المراجع تناولت جزئيات فقط في هذا الموضوع.
- ضيق الوقت.
- الارتباطات العائلية و الوظيفية بالدرجة الأولى .

وكان هدفنا الأساسي من خلال الدراسة هو الإشارة بشكل مفصل لظرف العود وكذا الوقوف على مختلف جوانبه.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى طرح الإشكال التالي :

ما مدى معالجة المشرع الجزائري لأحكام العود ؟

و لمعالجة هاته الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جرائم العود ، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ماهية جرائم العود وشروطه وفي المبحث الثاني أنواع العود وتمييزها في الأنظمة المشابهة لها.

أما الفصل الثاني أحكام جرائم العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول الأحكام وجرائم العود والمبحث الثاني سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود وتطبيقاته في القضاء الجزائري.

و نظرا لطبيعة الدراسة فكان لزاما علينا لدراسة هذا الموضوع اعتمادنا على نوعين من المناهج ، المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلينا لنصوص قانونية تنظم جرائم العود ، و منهج وصفي يصف إشكالية البحث وصفا دقيقاً وهذا لدراستها من جميع الجوانب.

الفصـل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة العود

السلوك الإجرامي لدى الفرد وتكراره لارتكاب الجرائم بالرغم من العقوبات المفروضة عليه حيث يمثل العود ظاهرة معقدة تتطلب تحليلاً دقيقًا وفهمًا عميقًا لكافة أبعاده القانونية والاجتماعية ، كما تم تسليط الضوء على ماهية جرائم العود من خلال استعراض مفهوم العود وتعريفاته المختلفة ، بالإضافة إلى تصنيفاته المتعددة وأهميته في النظام القانوني الجزائري.

و سيتم التطرق أيضا إلى الشروط اللازمة لاعتبار الجريمة كعود ، والتشريعات التي تحكم هذه الظاهرة ، ودورها في تحقيق الردع الخاص والعام ، كما سنتناول الأسس القانونية التي يستند إليها القضاء في التعامل مع حالات العود ، وسبل تطبيقها بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع ، و نسعى من خلال هذا الفصل إلى تقديم إطار نظري شامل حول ماهية جرائم العود ، مما يمهد لفهم أعمق لتطبيقاتها العملية وأحكامها في الفصول اللاحقة.

تخضع الظروف المشددة لتحديد القانون شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية ، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون وحدد العقوبة حال توفره ، والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل: العود، وبعضها الآخر خاص يختلف من جريمة إلى أخرى ، فظرف العود يعتبر من الظروف التي أثارت جدلا واسعا في معظم دول العالم ، وكان ولازال من الظواهر التي تعاني منها المجتمعات في وقتنا الحاضر، فهي تشكل عبئا على الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة .

ولقد إهتم المشرع الجزائري بهذه الظروف ، سواء ظروف شخصية أو ظروف واقعية وسنرى أيضا في هذا الفصل أحد الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بالجاني ، وهو ظرف العود الذي نظم المشرع أحكامه في ق ع ج .

لذا سنتطرق إلى ماهية العود (المبحث الأول) ، وكذا أنواعه وتميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له في (المبحث لثاني).

المبحث الأول : ماهية جرائم العود

يتسع نطاق ظرف العود لجميع الجرائم أو أغلبها ، ولقد اهتم به فقهاء القانون وأعطوه مجموعة من التعريفات المختلفة ، كما أن الشروط الخاصة بهذا الظرف لها ميزتها ، كأن يكون قد صدر حكما باتّ بشأن جريمة سابقة ارتكبها الجاني وقيامه بإرتكاب جريمة جديدة ، ولهذا سيتم التطرق لتعريف العود في (**المطلب الأول**) وشروطه في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: مفهوم العود

لقد نالت ظاهرة العود إهتماما كبيرا من طرف فقهاء و شرّاح القانون ، باعتبارها تشكل معضلة للماضي والحاضر في مختلف المجتمعات ، ولعل التعريفات التي توصل إليها الفقهاء والمشرع الجزائري تكاد لا تختلف عن بعضها البعض لذلك إرتأينا أن نوضح في هذا المطلب التعريفات التي توصل إليها كلا منهما [1].

لذا سوف نتطرق إلى تعريف العود لغة واصطلاحا في (**الفرع الأول**) ، وتعريفه الفقهي والتشريعي (**الفرع الثاني**).

1 – منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 273.

الفرع الأول : تعريف العود لغة واصطلاحا

يعتبر العود ذلك الظرف المشدد الشخصي الذي يتطلب تحليلا لمفهومه وبالأخص فيما يتعلق بتعريفه ، لأن المشرع الجزائري لم يقم بصياغة وضبط معناه بشكل صريح ، لذا سنتناول (**أولا**) تعريف العود لغة و (**ثانيا**) تعريفه إصطلاحا [1].

أولا : تعريف العود لغة

العود بفتح العين وسكون الدال ، من عاد يعود عودة وعودا بمعنى رجع ، فنقول فلان لبدء فيه ، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة حتى يسمى الفعل عودا ، ويسمى فاعله عائدا .

ثانيا : تعريف العود اصطلاحا

يقصد بكلمة عود تكرار الخروج عن الضوابط الاجتماعية، كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية أو أكثر[2] ، العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا لاقترافه جريمة أخرى ، وعلى هذا الأساس ينبغي تشديد العقوبة للجريمة الأخيرة ، ومناط ذلك أن عودة الجاني للإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه فهو **يعتبر سببا عاما** للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة ، فخطورة الجاني العائد هي سبب تشديد العقوبة في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة [3] .

---

1 – رحيمة شرقي وآخرون ، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، مجلد 17 عدد1 ، 2021 ، ص159.

2 – مهداوي محمد صالح ، العود للجريمة في المجتمع الجزائري : أسبابه وطرق العلاج ، مجلة روافد ، العدد 02 ، 2017 ، ص 92.

3 – لياس شرفة ليلى بوطغان ، الجريمة في المدينة الجزائرية : الواقع وأساليب المعالجة ، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، 2019 ، العدد01 ، ص19.

فإن المجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى[1].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي والتشريعي للعود

إن المشرع الجزائري لم يعط لظرف العود تعريفا واضحا وصريحا في قانون العقوبات الجزائري ، بل يستنتج من نصوص المواد من المادة 54 مكرر ، وما يليها من نفس القانون .

غير أن الفقهاء قاموا بتعريفه ، لذا سنحاول **(أولا)** تقديم التعريف الفقهي للعود وتعريفه التشريعي **(ثانيا)**.

أولا : التعريف الفقهي للعود

عرفه الفقيه الفرنسي "**بوزات**" بقوله : " **إن حالة العود تقوم على صفة قانونية تتحقق بالشخص بعودته إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة تماثلها أو أكثر منها جسامة** [2] ".

كما عرفه الفقه العام على أنه : " **حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة ، وهو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد واقترف الجرائم بعد سبق الحكم عليه بعقوبة عادية بموجب حكم بات وفق شروط قانونية محددة**[3] ".

ثانيا: التعريف التشريعي للعود

لقد حظيت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري ، حيث نظم أحكامه في الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة في القسم الثالث بعنوان

1 – محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ، 2010 ، ص 579.

2 – باسم شهاب ، تعدد الجرائم وآثارها الإجرائية والعقابية ، د ط ، السلسلة القانونية ، الجزائر ، 2011 ، ص44.

3 – قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 278.

العود من المواد 54 مكرر إلى 9 من قانون العقوبات الجزائري [1] ، غير أنه لم يعط له تعريفا خاصا وواضحا في مادة مستقلة.

و يُستنتج من نصوص المواد المشار إليها سابقا ، أن العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب

جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون ، تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة ، و يترتب عنها تشديد العقاب[2].

المطلب الثاني : شروط العود

إن العود يفترض ارتكاب جريمة أخرى ، ليستحق الجاني تشديد العقاب ، فالعود حالة خاصة الجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون ، وهذا ما يستنتج من خلال التعريفات السابقة.

سيتم التطرق في هذا المطلب للأركان الواجب توافرها لقيام ظرف العود ، وهي كالآتي : صدور حكم سابق بالإدانة في **(الفرع الأول)** ، ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة في **(الفرع الثاني)** ، ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : صدور حكم سابق بالإدانة

حتى نكون أمام حالة عود بالمفهوم التقني للكلمة لابد من توفر شرط صدور حكم سابق بالإدانة ، والذي ينطوي على مجموعة من الأحكام التي سنتطرق لها في هذا الفرع وهي كالآتي :

---

1 – الأمر رقم 21 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم.

2 – قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 279.

صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية **(أولا)** ، أن تكون الإدانة في جرائم عادية **(ثانيا)** ، ثم أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة **(ثالثا)** ، أن يكون حكما نهائيا **(رابعا)**.

أولا : صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية

يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهة قضائية جزائرية [1] ، حيث أن الإدانة الصادرة من جهة قضائية أجنبية لا يترتب عنها العود ولا تؤخذ بعين الاعتبار في

تشديد العقوبة رغم تسجيلها بصحيفة السوابق القضائية للشخص المدان بها، ويفسر هذا الموقف بإقليمية القانون الجزائي فالأحكام الجزائية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية هي وحدها التي يكون لها هذا الأثر سواء صدرت من جهة قضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية بل حتى تلك الأحكام التي صدرت عن جهات قضائية مدنية ذات الاختصاص الجزائي ، يكون لها هذا الأثر [2] .

فقانون ع .ج لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا ذلك، فيلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 09 من نفس القانون [3] ، أنها تبدأ بجملة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي أو معنوي من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها [4] ، و

صدرت من جهة قضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية بل حتى تلك الأحكام التي صدرت عن جهات قضائية مدنية ذات لاختصاص الجزائي ، يكون لها هذا الأثر [1] ، فقانون العقوبات الجزائري لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا ذلك .

---

1 – قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 280.

2 – أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط1، ج2، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص738 و ص 739.

3 – يراجع نص المواد ، 54 مكرر 54 – مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص35 ، 36 .

4 – قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 280.

فيلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 09 من نفس القانون [2] ، أنها تبدأ بجملة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي أو معنوي من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها [3] .

ثانيا: أن تكون الإدانة في جرائم عادية

يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية ، شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية [4] ويقصد بالجرائم العادية تلك المقررة في قانون العقوبات الجزائرية وفي نصوصه المكملة التي تختص فيها المحاكم العادية ، وتختص فيها أيضا المحاكم العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التزوير والاختلاس والغش التي ينص عليها كذلك قانون القضاء العسكري في المواد 293 إلى المادة 296 منه [5] ، بينما الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية البحتة التي لا نجد أي تجريم وعقاب بشأنها في قانون العقوبات ، فهي لا تعد جرائم عادية ، ولا يمكن أن يطبق عليها ظرف العود [6] ، وهذا ما أقرته المادة 59 من نفس القانون السالف الذكر ، بقولها : " **كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية** " [7].

---

1 – أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع نفسه ، ص 242.

2 – يراجع نص المواد ، 54 مكرر 54 – مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 35 ،36.

3 – قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 281.

4 – بوخاري هيفاء ، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة إجازة عليا في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006 ، ص 30.

5 – قانون رقم: 71 – 28 المؤرخ في 22 أفريل ،1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 الصادر في 11 ماي 1971.

6 – قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع نفسه ، ص281.

7 – راجع نص المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 4.

ثالثا: أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة

يتطلب في الحكم السابق كي يكون أساسا في العود أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة وهذا ما يلاحظ عند الرجوع لنصوص المواد من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من ق .ع .ج فالمشرع عند صياغته لأحكام العود استعمل كلمة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي والغرامة بالنسبة للشخص المعنوي [1].

مما يستنتج أن القانون اشترط في الحكم السابق أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة ، إذن فعقوبة الحبس أو الغرامة هي التي تبين أن الذي ارتكب جرما له ماضيا إجراميا ولم تنفع العقوبات العادية على ردع خطورته فاستلزم تشديد العقوبة عليه ، كما أن الأحكام القضائية و بإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون لا تعد أساسا للعود [3] ، وبالتالي يستبعد من نطاق التكرار الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا أو لإنتفاء القصد الجنائي ، أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة جزائية [4] ، فالبراءة تفيد أن الشخص لم يرتكب أي جريمة سابقة.

رابعا : أن يكون حكما نهائيا

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

---

1 – قريد عدنان ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد : 46 ، 2017 ، ص .196.

2– يراجع نص المواد ، 54 مكرر – 54 مكرر إلى 10 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص35 إلى 37.

3– قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 281–282.

و بحسب نص القانون ، " **فقد شمل التعديل المادة الخامسة و المتعلقة بالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات و التي تخص المادة الثالثة المتعلقة بالحكم بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى 30 سنة** " ، فيما ورد بخصوص العقوبات الأصلية في مادة الجنح أنها : " **تشمل الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى**" [1].

و جاء في نص المادة 53 أنه : " **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت افادته بظروف مخففة مع توضيح حدود تخفيض تلك العقوبات**".

كما نصت المادة 53 مكرر على أنه : "**عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، فان التخفيض الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا ، أما اذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين سنة الى 30 سنة ، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات سجنا مؤقتا** ".

و تنص ذات المادة على أنه اذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة ، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا.

و شمل تعديل ذات القانون المادة 54 مكرر ، التي تشير الى أنه : " **اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة**

1 – محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص116.

حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا و ارتكب جناية ، فان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد " ، و " **يصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين سنة اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت عشرين سنة** " .

كما أشار نص قانون العقوبات الى أنه " **يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين سنة ، تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات** " .

فيما أوردت المادة 138 مكرر منه ، أنه : " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج ، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله اياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه** ".

و بينت المادة القصد بالموظف العمومي بالإشارة الى أنه :

" **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته** " [1] .

كما شملت المادة 3 : " **العقوبات المتعلقة بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان، و التي تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات سجن وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج** " ، وتكون العقوبة بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر سنوات والغرامة 500000 دج إلى 1000000 دج ، إذا أدت الأفعال المذكورة إلى عرقلة الدخول إلى مقرات

1 – قانون العقوبات و الجريدة الرسمية.

الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها ، أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين أو بحمل السلاح ، تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 1000000 الى 2000000 دج ، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ، و أوردت المادة 386 مكرر أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج الى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة ، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات ، كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة ".

الفرع الثاني : إرتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم بالإدانة

حكم على الفاعل بالعقوبة المقرر للجريمة التي ارتكبها ، بحسب مواد ونصوص القسم الخاص من ق ع ،ع ج ، فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد سواء ، تطبق عليه مواد القسم الخاص و لا تثير أي اشكال في التطبيق ، فالقاتل يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل ولجريمة السرقة ، في المواد (254 و ما بعدها) ، و هكذا أيضا سواء أكان الفاعل واحدا أم تعدد الفاعلون [1] .

فإذا تعدد الفاعلون يأخذ كل فاعل منهم عقوبة الجريمة كما لو أنه وحده هو الذي ارتكبها ، تشير كذلك إلى مواد القسم الخاص على اعتبار تعدد الفاعلين ظرفا مشددا في بعض الحالات ، فيطبق حينئذ هذا الظرف على الفاعل .

1 – قانون العقوبات و الجريدة الرسمية ، نفس المرجع .

كما في حالة تعدد الفاعلين في جريمة السرقة أما إذا لم تشير مواد القسم الخاص إلى هذا الظرف لا مجال للأخذ به حيث أن القانون لم يقرر كقاعدة عامة اعتبار تعدد الفاعلين ظرف مشدد .

الفرع الثالث : ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة

ويشترط في هذه الجريمة الجديدة التي يرتكبها الشخص بعد سابقة الحكم عليه نهائيا بحكم غير قابل للطعن [1] ، وأن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، والقانون يكتفي أحيانا بتقرير العود سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بمجرد ارتكاب جريمة جديدة [2] ، وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 02 ومن المادة 54 مكرر 05 إلى المادة 54 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري [3] ، والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات ، أي الحكم الذي إستنفد كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي وعليه فالحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد ، كأن تكون لدى الجاني طرق قانونية للطعن في الحكم سواءا بالطرق العادية أم بالطرق الغير العادية.

وكما أن الحكم الذي إنتهت أثاره لا يعد سابقة في العود ، إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لأثاره ، ليعد سابقة في العود ، فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لا يمكن اعتباره سابقة في العود [4].

---

1 قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة ، ص 1.

2 عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 ، بيت الأفكار، الجزائر، 2019 ، ص 3.

3 راجع نص المواد ، 54 مكرر 54 – مكرر و 02 54 مكرر و 05 54 مكرر ، 07 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38 .

4 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة السابعة ، د م ج ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، 2009 ، ص ص 378– 379.

المبحث الثاني : أنواع العود وتمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى

للعود أنظمة قانونية ومشابهة له في أحكامه وحالاته ، مما يستوجب تمييزه ومقارنته في حالة المسبوق قضائيا وكذا التمييز بينه وبين الاعتياد على الإجرام [1].

لذا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى معايير تقسيم العود للجرائم ، ثم تمييز العود عن الأنظمة باقي المشابهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : معايير تقسيم العود للجرائم

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريف له ، و إكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا و لذلك ادخل المشرع اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006 تعديلات جوهرية على أحكام العود جذابة إلى إلغاء المواد 54 ، 55، 56 و58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 مع الإشارة إلى العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود استبدال عقوبة 5 سنوات حبسا لمعيار مميز لحالات العود عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي بغرامة 500.000 دج لعقوبة للشخص المعنوي في حالة العود ، وكذا مضاعفة العقوبة المقرر للشخص المعنوي باعتبارات الغرامة المحدد بعشرة (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 262 .

الفرع الأول : تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة

العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة ، حيث سندرس في هذا الفرع نوعين من العود المتمثل في العود العام وكذا الخاص ، بحيث يمكن الفصل بينهما بعنصر المماثلة ما بين الجريمة السابقة واللاحقة ، لذا سنرى في (الفرع الأول) العود العام أما في (الفرع الثاني) العود الخاص [1].

أولا : العود العام

حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد إن حكم عليه بها ، بمعنى آخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع ، وحسب المادة 54 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري ، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس (5) سنوات ، و لا يهم مقدار العقوبة المقضي بها ، في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة ، و الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن 5 سنوات ، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة ، من هنا نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديدة ارتكب خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ففي هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرر و لهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة و من نفس القانون ، أما بالنسبة للشخص المعنوي و كما تم شرحه سابقا يتضح لنا العود العام في المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري لم يشترط في هذه الحالة التماثل ما بين الجريمتين ولكي تحقق هذه الحالة من العود يكفي أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة ، وتكون الجريمة اللاحقة جناية أي كانت طبيعتها و عقوبتها .

---

1 علي حسن الخلف ،سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة ، ص449.

فإذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية ، ففي حالة العود على الشخص المعنوي تكون العقوبة المقررة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في حالة ما ارتكبها الشخص الطبيعي مثال تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية نشر الوثائق المشيدة بالأعمال الإرهابية غرامة من 100.000 إلى 10.000.00 دج في حين المادة 24 مكرر 2 تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجناية بالسجن من 2 إلى 05 سنوات و غرامة 100.000 إلى 1.000.000 دج ، فإذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :

1- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، مثل جناية التجسس والخيانة فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

2- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل جناية المشاركة في تنظيم إرهابي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج [1].

ثانيا : العود الخاص

لا يتحقق العود النوعي إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الأولى و يكون الحكم فيها نهائيا ، أي أن تكون الجريمتان من ذات النوع بمعنى تماثل حقيقي مثلا :

1 علي حسن الخلف ،سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص449.

أن يرتكب الجاني جريمة المتاجرة بالمخدرات بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة بيع المخدرات ، أما التماثل الحكمي معناه بحكم القانون ، كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة ، كما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري [1] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر3 و يؤدي العود في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف ، أما بالنسبة للشخص المعنوي ، كما تم شرحه سابقا يتضح لنا حسب المادة 54 مكرر 8 أنه أشترط التماثل بين الجريمتين لقيام هذا النوع من العود فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة الجديد معاقبة عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ، ومثال على ذلك : إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنحة بسيطة والمتمثلة في الإعفاء المعاقب عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج ، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة ، فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج باعتبار أن المادة 372 من ق ع ، تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 000 20 إلى 000 100 دج. أما إذا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بعقوبة تتمثل بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي ، فيطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج [1].

---

1 – تنص المادة :57 من ق.ع " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود 'الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية " :

01 – اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة و الإخفاء و النصب و الخيانة الأمانة والرشوة.

02 – خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد و التزوير واستعمال المحررات المزورة.

03 – تبيض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

04 – القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

05 – الضرب والجرح العمدى والمشاجرة و التهديد و التعدي و العصيان.

06 – الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي».

الفرع الثاني : تقسيم العود من حيث الحيز الزمني بين جريمتين

نتطرق في هذا الفرع لإعطاء صورة أخرى للعود والمتمثلة في(أولا) العود المؤبد وكذا العود المؤقت (ثانيا) ، وهذا باعتمادنا على الحيز الزمني بين جريمتين [1].

أولاً : العود المؤبد

نجد أن القانون في العود المؤبد لا يشترط مدة معنية بين صدور الحكم أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة .

و لترتيب العود على نحو مؤبد ، وهدا ما أكدته المادة 54 مكرر من قانون العقوبات ، إذا يفهم من هذه المادة من أن المجرم يعتبر عائدا للإجرام لمجرد ارتكابه لجريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى ، أي يعد نهائيا من أجل جناية ، وعليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت أثار الحكم عليه لازالت قائمة .

فيعد العود عودا مؤبدا، عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية ، فيعتبر عائدا كل جان ارتكب جناية بعد أن سبق عليه الحكم بجناية أخرى [2] ، وهذا يعني أن القانون لا يشترط مدة معينة بين الجنايتين للقول بأن الجناية الأولى تصلح كسابقة في العود ، ففي هذه الحالة تظل الجناية الأولى صالحة لترتيب العود على نحو مؤبد ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

---

1 – عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، **المرجع السابق** ، ص ص 418،419.

2 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38.

ثانيا : العود المؤقت

يقصد بالعود المؤقت الخاص ، بكونه خاص أي يشترط فيه القانون التماثل بين الجريمتين بمعنى الجريمة السابقة و الجريمة اللاحقة ، أما العود المؤقت يجب توفر الشرط الزمن بين الجريمتين بمعنى أخر فاصل زمني يفصل بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجريمة الجديدة وهذه الصورة تضم صورتين ، الأولى تتعلق بالعود في جنح و نجد أن المشرع أورد ذلك في المادة 54 مكرر بالنسبة لشخص لمعنوي ، بحيث نفهم منها إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة ، وقامت مسؤوليته الجزائرية خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبات من جراء ارتكاب نفس الجريمة أو جنحة مماثلة فإن النسبة القصوى للغرامة [1].

المطبقة تساوي (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا لم ينص على عقوبة الجنحة بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي 5.000.000 دج ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير الشيك حسب المادة 375 من نفس القانون.

أما الصورة الثانية المتعلقة بالمخالفات فهو ذو طبيعة عامة غير أنه قد يشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه لكن العود مؤقت، إذ المدة هي سنة سواء بالنسبة للشخص المعنوي حسب المادة 54 المكرر فتصبح العقوبة في حالة العود تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي ، مثل : تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من5.000 إلى 100.000دج .إذا كانت المخالفة الجـديدة المرتكبة معاقب عليها بغرامة 5.000 إلى 10.000 دج.

1 – يراجع نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 35.

الفرع الثالث : تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

سنتطرق في هذا الفرع إلى صورة أخرى للعود والمتمثلة في العود البسيط (أولا) والعود المتكرر (ثانيا) ، من خلال عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة.

أولاً : العود البسيط

توجد في حالة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقب عليها ثم ارتكب جريمة جديدة و تكون عقوبتها أشدّ من تلك التي تطبق بشكل طبيعي [1] ، ومن هنا نفهم أن العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم باتّ ، ولا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية بل يشترط فيه فقط الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموما أي صدور حكم سابق بالعقوبة ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة [2] ، بحيث ينقسم من حيث الاعتبار الزمني إلى عود مؤبد و عود مؤقت ، أما من حيث نوع الجريمة إلى عود عام و خاص، وهذا حسب المادة 54 مكرر 04.

ثانياً : العود المتكرر

العود المتكرر هو حالة الشخص الذي تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضده من أجل نوع معين من الجرائم ثم ارتكب جريمة تالية تنتمي إلى النوع ذاته [3].

ويعتبر العود المتكرر من الناحية الاجتماعية دليلا على حالة شخص ذو خطورة إجرامية ومصر على مخالفة النظام القانوني والعقوبات المقررة للعائد ، عودا بسيطا غير كافية لردعه.

---

1 -www.droit-financescomment çamarche.net/faq/4301-recidive-difinition, Consulté le 02 mai 2024 à 17h23

2 أحمد فتحي سرور ، الوسط في القانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ن بن ، د س ن ص 365.

3 عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، الكويت ، 2008 ص 50.

المطلب الثاني : تمييز العود عن باقي الأنظمة المشابهة

يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي ، فتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كل منهما يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه ، إلا أن أهم الاختلافات الموجودة بين الأحكام المقررة لكل منهما ما يلي :

– أن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة ، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.

– إن العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه ، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.

– كما أن التمييز بين العود والتعدد لا يمكن أن يتضح إلا بعرض مبسط وإجمالي لقواعد التعدد باعتبار أن الفائدة العملية من التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالخصوص في العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي ، ذلك أن العود ظرف شخصي لصيق بشخص الجاني ، فإن تشديد العقوبة فيه يكون حسب الحالات المقررة قانونا والتي سيأتي شرحها في الفصل الثاني ، في حين أن التعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تعدد صوري أو حقيقي. [1]

1 عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، نفس المرجع ، ص 54.

الفرع الأول : الفرق بين العود والتعدد

يعتبر تعدًدا على الجرائم أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة عّدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي في حين أنه نجد صورتين له ، التعدد الصوري (أولا) والتعدد الحقيقي للجرائم (ثانيا) [1] .

أولا : الصورة الأولى – التعدد الصوري للجرائم : يشترط لقيامه تعدد الأركان المادية المرتكبة من قبل الجاني ، كأن يرتكب الجاني فعلا واحًدا يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة .

مثل أن يعطي شخص إمراة حامل مادة سامة بقصد قتلها فيؤدي ذلك إلى إجهاضها.ففي هذا المثال لم يرتكب الجاني سوى فعل واحد وهو الركن المادي المكون للجريمة ولكنه ولد نتائج متعددة ، وهذا التعدد لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع، فهي تعدد أوصاف قانونية لفعل جان واحد.

ثانيا : أّما الصورة الثانية – التعدد الحقيقي : بمعنى أن يرتكب الجاني عّدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى، أّما التمييز الموجود بين التعدد والعود فيكمن فيما يلي :

- **وجه الإتفاق** : يتفق العود والتعدد في كون كل منهما لقيامه يجب توفره لشرط تكرار الجريمة من الجاني نفسه.
- **أما وجه الاختلاف** : أن العود يشترط لقيامه صدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة ، في حين أن التعدد لا يتطلب لقيامه هذا الشرط إنما تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها.

1 عبد الحميد الشواربي ، آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 29 عقوبات ، د ط ، الناس منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن ، ص67 .

الفرع الثاني : الفرق بين العود والمسبوق قضائيا

و من خلال هذا الفرع سنرى الفرق بين العود و المسبوق قضائيا ، من حيث تحديد المدة (أولا) ، ثم من حيث الأثر (ثانيا).

أولا : من حيث تحديد المدة

وهذا يقتصر على الجنح والمخالفات ، حيث يشترط حتى يكون الشخص عائدا في الكثير من حالاته أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة ، وهي إما عشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة ، وهو ما لا يشترط لقيام حالة السوابق القضائية ، وعلى ذلك إذا اشترط القانون لتوافر حالة العود أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة ، ولكن الجريمة ارتكبت بعد فوات هذه المدة فإن الشخص يعد مسبوق وليس عائدا ، ولنضرب مثالا على ذلك حسب ما نصت عليه المادة 54 مكرر 2 من أنه : [1]

« إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص الطبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأصلي يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا وارتكب خلال خمس (5) سنوات التالية جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأصلي يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة ترفع وجوبا إلى الضعف » [2].

وعلى ذلك إذا ارتكب الشخص جناية أيا كان نوعها ثم ارتكب خلال خمس (5) سنوات التالية جنحة سرقة البسيطة فإنه يعتبر عائدا ، ويرفع بالتالي الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف ، أما إذا ارتكب جريمة السرقة البسيطة بعد انقضاء المدة فإنه لا يعتبر عائدا وإنما مسبوق قضائيا.

---

1 – عبد الحميد الشواربي ، آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 29 عقوبات المرجع السابق ، ص 68 .

2 – حسين بن شيخ آق ملويا ، دروس في قانون الجزائي العام ، الطبعة1 ، دار هومة ، الجزائر، 2014 ، ص 453 .

ثانيا : من حيث الأثر

تشديد العقوبة على المتهم العائد، وتعمل القواعد الخاصة بالعود على تحديد الحد الأقصى للعقوبة التي يجوز للقضاء توقيعها على المتهم، وهي كلها حدود أكثر شدة تبررها الحالة الأقصى وليس إلى الحد الأدنى ، ومن ثم فهي تسمح للقاضي بتوقيع جزاء أكثر شدة من الجزاء الذي يتقرر في غير حالة العود ، وفي حالة السوابق القضائية فإنه لا يترتب عليها تشديد العقوبة في حق المتهم المسبوق قضائيا كما في الحال عليه في حالة العود ولا تستبعد تطبيق الظروف القضائية المخففة طبقا للقواعد العامة إذ يجوز للقاضي إفادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة والنزول بالعقوبة دون حدها المقرر بشأنه في ذلك شأن غير المسبوق قضائيا

ويظهر أن للمسبوق قضائيا وضعا خاصا مميزا ، فهو من جهة أهل للاستفادة من تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة ، شأنه في ذلك شأن المسبوق قضائيا .

ومن جهة أخرى فإن تخفيف العقوبة يخضع لنظام مختلف بعض الشيء عن نظام غير المسبوق قضائيا وعن نظام العائد إلى الإجرام [1].

ثالثا : من حيث نوع الجريمة

القاعدة العامة في قانون العقوبات أن حالة العود لا تقتصر على الجنايات وإنما تشمل الجنح والمخالفات .

غير أنه في المخالفات فإن حالة العود تقتضي أن ترتكب نفس المخالفة في خلال السنة التالية لانقضاء العقوبة أما بالنسبة لحالة المسبوق قضائيا فهي مقصورة على طائفة الجنح إذ يستبعد تطبيق حالة السوابق القضائية كلما تعلق الأمر بحالة العود من جناية إلى جناية ، أو من جنحة يزيد حدها الأقصى عن خمس (5) سنوات.

1 – حسين بن شيخ آق ملويا ، دروس في قانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 457 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة ماهية جرائم العود ، يتضح أن هذه الظاهرة تلعب دورًا هامًا في تشكيل السياسات العقابية والتشريعية في القانون الجزائري و يُظهر التحليل أن فهم مفهوم العود وشروطه وأنواعه يساعد في تحديد الأسس التي يعتمد عليها القضاء لتطبيق الأحكام المناسبة على الجناة العائدين.

كما تُسهم هذه الدراسة المتواضعة في تسليط الضوء على أهمية التشريعات المتعلقة بالعود في تحقيق الردع الفعال وحماية المجتمع من الجرائم المتكررة ، يُعد هذا الفصل كمدخل و بمثابة القاعدة الأساسية لفهم التطبيقات القضائية لجرائم العود وأحكامها ، مما يعزز القدرة على التعامل معها بفعالية في النظام القانوني.

الفصـل الثـانـي

أحكام جرائم العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري

تُعد جرائم العود من الموضوعات المهمة التي تثير إهتمام فقهاء ورجال القانون نظرًا لتكرار السلوك الإجرامي وعدم كفاية العقوبة الرادعة في تحقيق الأمان المجتمعي.

و كما رأينا في الفصل الأول من هذه البحث و تم التطرق إلى مفهوم العود ، أنواعه ، وشروطه ، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة دراسة الإطار القانوني لجرائم العود في القانون الجزائري .

سنناول في هذا الفصل إلى دور القاضي في تطبيق أحكام العود ، وأهمية هذه الأحكام في تحقيق الردع الخاص والعام ، مع التركيز طبعا على الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم وكيفية تطبيقها من قبل القضاء.

كما يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل لجرائم العود ، تسليط الضوء على الجوانب العملية لتطبيقها في النظام القضائي الجزائري ، وتقييم مدى فعالية هذه التشريعات في الحد من تكرار الجرائم وضمان حماية المجتمع.

المبحث الأول : أحكام جرائم العود

نجد أن المشرع الجزائري وضع حدا لظاهرة العود من خال تشديد العقوبات التي أقرها في الكتاب الثاني تحت عنوان " الأفعال و الأشخاص الخاضعين للعقوبة " في المواد من 54 مكرر إلى 59 ، فيجب على القاضي الجزائي قانونا تشديد العقوبة مع مراعاة طبعا أحكام و ضوابط هذه المواد ، فلقد عمد المشرع الجزائري بعد التعديل الحاصل في قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 على إعتماد سياسة عقابية فيما يخص جرائم العود بغية مكافحة الجنايات و الجنح و المخالفات على إختلاف جسامتها .

مع إقرار تفريد للعقوبة يراعي جسامة الجريمة السابقة التي ارتكبها المجرم و الجريمة التي تلت الحكم النهائي حيث أقر ثلاثة مبادئ جديدة أولها اعتماد العقوبات المقررة بدل العقوبات المحكوم بها لتحديد أركان العود و المبدأ الثاني يتمثل في توسيع قائمة الجرائم لتطبيق نظام العود إلى جملة من الجرائم من طبيعة واحدة والمبدأ الثالث هو إقراره على سبيل الوجوب حدودا جديدة للجريمة الثانية التي تتحقق بها حالة العود فلم يستعمل عبارة " يجوز " ، وانما استعمل عبارات تفيد الوجوب كعبارة " يكون " **و**" يرفع وجوبا الى الضعف "[1].

لذا سنتطرق إلى وسائل إثبات العود في (المطلب الأول) ، ثم (في المطلب الثاني) آثار العود.

---

1 عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ص44.

2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام ،1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006.

المطلب الأول : وسائل إثبات العود

في القانون ، يشير الإثبات إلى الأدلة المقدمة في محاكمة أو إجراء قانوني يستخدم لإثبات وقائع القضية ، حيث يتم استخدام هذا الدليل لإقناع القائم بالمحاكمة (القاضي أو هيئة المحلفين) بصحة المطالبة أو التهمة ، و قد يشمل الدليل الشهادة والمستندات والأدلة المادية وأشكال الأدلة الأخرى ذات الصلة والمقبولة بموجب قواعد الإثبات ، و هنا يقع عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يقدم المطالبة أو التهمة ، ويجب أن يكون الدليل كافياً لإقناع القائم بالمحاكمة بأن المطالبة أو التهمة صحيحة بما لا يدع مجالاً للشك ، فنجد العديد من الذين يرتكبون جرائم لا تجدهم يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون تظليل المحكمة بشتى الطرق وهذا خوفا من تشديد العقوبة عليهم ، فلذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية له اثباتات قاطعة تثبت عودة الجاني للجريمة ومن أهم هذه الإثباتات صحيفة السوابق العدلية.

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق العدلية في (الفرع الأول) ، و في (الفرع الثاني) إثبات العود عن طريق الأحكام و القرارات القضائية.

الفرع الأول : إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية

و هنا سنرى (أولا) صحيفة السوابق العدلية رقم 01 ، ثم صحيفة السوابق العدلية رقم 02 (ثانيا) ، و أخيرا صحيفة السوابق العدلية رقم 03 (ثالثا) [1].

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام ،1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر.2006

أولا: صحيفة رقم 01

نصت المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 602 موضوعًا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية ، وتنشأ هذه التسمية :

01- بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.

02- بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.

03- بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من المحكمة الجنايات" .

من خلال نص المادة 624 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 01 ، هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر الحكم حضوريا أو بعد مرور خمسة عشر يوًما من يوم التبليغ إذا صدر الحكم غيابيا ، والحالة الثالثة هي صدور حكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات [1] .

إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد المعني وبمجرد ورودها للمصلحة يتم تسجيلها في سجل خاص.

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام ،1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006 ، المرجع السابق.

وطبقا لنص المادة 699 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " ترتب البطاقات رقم 01 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة اختصاص المجلس يقرر أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 01 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف ويتم إلغائها في جهاز الكمبيوتر" [1].

ثانيًا: صحيفة السوابق القضائية رقم :02

تنص المادة 620 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج ما يلي : أن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بنفس الشخص إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة النفاذ في سجل خاص يسمى سجل السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس بيانات الواردة في القسيمة رقم 01 ، و لقد ذكرت المادة 620 من قانون إجراءات الجزائية هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي على النحو التالي :

وزير الداخلية ، رؤساء المحاكم ، السلطات العسكرية ، مصلحة الرقابة التربوية ، المصالح العامة للدولة وكذا تسلم هذه القسيمة إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق.[2]

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم :03

نصت عليها المادة 626 من قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي :

" القسائم رقم 02 والقسائم رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية " [3].

---

1 الأمر رقم 66-155 المادة 622 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام ، 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2 المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومنه نستنتج من نص المادة 636 من نفس القانون أن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة و يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط ، وذلك بعد التأكد من هويته [1] .

إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 03 ثم تحرر الصحيفة بناءً على القسيمة رقم 01 .

أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم التوقيع عليها من طرف النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

الفرع الثاني : إثبات العود عن طريق القرارات والأحكام القضائية

للقاضي الحق أن يقوي ارتيابه في حالة إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه وهذا لما ورد في صحيفة سوابقه ، وللتأكد منه يُستحسن استخراج صورة من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق ، باعتبارات الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم مهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها [2].

فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام لإحضاره صحيفة السوابق القضائية تكون مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية.

---

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام ،1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006.

2 المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني : آثار العود

نظم المشرع أحكام العود عن طريق التمييز بين الحالات التي يعتبر فيها المجرم عائدا حسب نوع الجريمة المرتكبة ، و غير من صيغ المواد المتعلقة بعود الاشخاص الطبيعيين و من ثم غيّر من أسلوب التشديد بعد إضافة المواد المتعلقة بالأشخاص المعنوية ما يتحتم دراسة كل حالة على حدى [1] ، و سنرى في هذا المطلب (الفرع الأول) آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي أمّا في (الفرع الثاني) آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى العود في مواد الجنايات (أولا) ، ثم العود في مواد الجنح (ثانيا) و بعدها العود في مواد المخالفات (ثالثا).

أولا: العود في مواد الجنايات

نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 ، و ميز بين العود في مواد الجنايات و الجنح و العود في مواد المخالفات على النحو الآتي :

العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا الى جناية و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر يشترط فيها أن تكون الجريمة الاولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، و الشرط الثاني أن تكون الجريمة الثانية جناية مهما كانت طبيعتها ، و العود في هذه الحالة عود عام و مؤبد[2].

---

1 عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ط2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 451 ،452.

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص ص 432،433.

نصت هذه المادة وميزت بين ثلاث فرضيات والتي آثار على تطبيق العود بخصوص هذه الحالة وهي :

- ☒ إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت الى إزهاق روح الانسان تكون العقوبة المقررة الاعدام.
- ☒ إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا يصبح حدها الاقصى السجن المؤبد.
- ☒ إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10سنوات سجنا يرفع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

ثانيا: العود في مواد الجنح

نص عليها المشرع الجزائري في 4 مكرر 1والمادة 54 مكرر2 الحالة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أن تحقق هذه الحالة إلا بتوافر الشروط التالية :

1- أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية.

2- أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحة.

3- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وهنا العود عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

4- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي مدة معينة حددها المشرع في المادتين السابقتين من تاريخ انقضاء العقوبة الأولي أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا مؤقتة[1].

1 إبراهيم الشماسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان ، 1985 ، ص179.

أ / – العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة :

" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج ، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية ، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ".

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر5 السالفة الذكر ، حيث في هذه الحالة ميزت بين فرضيتين:

– إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجناية[1] ، وفقًا للقانون الجزائري يعتبر العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة أحد صور العود التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني ، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر عائدًا من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع سابق ، ص 434.

ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة الجديدة ، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، ومع ذلك لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة .

يهدف المشرع الجزائري من خلال تشديد العقوبة في حالة العود إلى منع تفشي هذه الظاهرة في المجتمع و الحد من تكرار الجرائم[3] ، ويعتبر العود أحد ظروف التشديد التي أقرها المشرع الجزائري في محاولة لتحقيق الردع العام والخاص.

ب / – العود من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة :

في التشريع الجزائري ، يُعرف " العود البسيطة " بأنه تكرار ارتكاب جريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه وعوقب على جريمة مماثلة [1] .

و يتم التمييز بين العود البسيطة و العود المتكرر ، حيث يشير العود المتكرر إلى ارتكاب عدة جرائم من قبل نفس الشخص ، غالبًا ما تزداد خطورتها ، و يتميز العود البسيطة بارتكاب جريمة جديدة بعد أن قضى الشخص عقوبته أو خضع للإصلاح والتأهيل عن جريمة سابقة.

يَعتبِرُ قانون العقوبات الجزائري العود البسيطة جريمة أشد من الجريمة الأصلية ، ولذلك يعاقب عليها بعقوبات أشد ، بما في ذلك زيادة مدة الحبس.

1 المادة 54 مكرر 1 و المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

3 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة السابعة ، د م ج ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، 2009 ، ص386.

و يهدف الإطار القانوني المتعلق بالعود البسيطة إلى ردع الأشخاص عن ارتكاب الجرائم و حماية المجتمع من آثار العود السلبية ، كما يأخذ القانون في الاعتبار طبيعة الجريمة والظروف التي أُرتكبت فيها ، مع فرض عقوبات أشد على الجرائم التي ارتكبت في ظروف مشددة بالإجمال .

يُقصد بالعود البسيطة في القانون الجزائري تكرار ارتكاب جريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه و عوقب على جريمة مماثلة و يُعتبر أشد من الجريمة الأصلية ويعاقب عليه بعقوبات أشد ، بما في ذلك زيادة مدة الحبس [1].

ج / – العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة مماثلة :

العود من جنحة إلى جنحة مماثلة هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في المادة (54) مكرر 3 من قانون العقوبات ، لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية :

1- أن يكون الحكم الأول قد صادر لارتكاب جنحة.

2- أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن ارتكبها أو مماثلة لها.

3- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال خمسة سنوات للاحقة لقضاء العقوبة السابقة ، و إلاّ تسقط بالتقادم.

ويجب الإشارة إلى أن ظرف العود في هذه الحالة يتطلب التماثل ، وهو عندما تكون الجريمة الثانية التي ارتكبها الشخص هي نفس الجنحة التي صدر بحكم باتّ بشأنها في الجريمة الأولى و يمكن تفسير التماثل سواء بصورة حقيقية أو حكمية .

1 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، 387.

ثالثا: العود في مواد المخالفات

ينص قانون العقوبات الجزائري على العود إلى المخالفة في المادة 54 مكرر 09 منه ومع ذلك فإن أحكام العود في مواد المخالفات تختلف عن تلك المطبقة على الجنح والجنايات ، و لإثبات العود في المخالفات ، يجب أن يكون هناك حكم سابق بالعقاب على الجاني وأن يكون هذا الحكم باتًا قبل ارتكاب المخالفة اللاحقة ويجب على القاضي التحري و التأكد من محتوى بطاقة السوابق العدلية للمتهم لكي يثبت أنه عائدًا ، وعلى الرغم من أن أحكام العود في المخالفات يعد ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام ، ولذلك يهدف القانون الجزائري إلى وضع حد لها من خلال تشديد العقوبة على الجاني [1] ، فينص قانون العقوبات الجزائري على العود إلى المخالفة في المادة 54 مكرر 09 منه و يختلف العود في المخالفات عن تلك

المطبقة على الجنح والجنايات من حيث الشروط والعقوبات ومع ذلك فإن العود في المخالفات يعد ظاهرة خطيرة و هنا يهدف القانون السالف الذكر إلى الحد منها .

و هناك حدود محددة للعود إلى المخالفة ، حيث يعتبر عائدًا من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة و ثبت أنه [2] :

1- ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ففي هذه الحالة ، يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة الجديدة ، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

2- لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة في حالة العود.

---

1 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، 391.

1 قانون العقوبات الجزائري.

3- ينص قانون العقوبات على العود إلى المخالفة في المادة 54 مكرر 09 منه ، المخالفات تختلف عن تلك المطبقة على الجنح والجنايات.

4- لإثبات العود في المخالفات ، يجب أن يكون هناك حكم سابق بالعقاب على الجاني ، وأن يكون هذا الحكم باتًا قبل ارتكاب المخالفة اللاحقة.

5- مختلف العقوبات المتعلقة بالعود في المخالفات عن تلك المطبقة على الجنح والجنايات ، حيث تكون أقل شدة نظرًا لطبيعة المخالفات ذاتها [1].

6- العود من مخالفة إلى نفس المخالفة :

بناءً على المصادر المقدمة ، يتضح لنا أن العود من مخالفة إلى نفس المخالفة يعني عودة الشخص إلى ارتكاب المخالفة نفسها بعد معاقبته بسببها سابقًا في هذه الحالة يتم تشديد العقوبة على الشخص المرتكب للمخالفة مرة أخرى

وفي سياق القانون الجزائري دائما ، يُحكم على الشخص المرتكب للأفعال المنصوص عليها بضعف الغرامة و بالحبس لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حالة العود إلى نفس المخالفة يتم تطبيق هذه العقوبة لتحقيق الردع ومنع تكرار الانتهاكات والمخالفات .

يُحكم على الشخص المرتكب لنفس المخالفة بضعف الغرامة و بالحبس لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حالة العود إلى نفس المخالفة مع تطبيق العقوبة المناسبة للمتهم بناءً على معطيات رسمية موثوقة في صحتها يساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات العائدين .

1 بوخاري هيفاء ، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة إجازة عليا في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006 ، ص 69.

و يتم تقدير العقوبات المناسبة للعائدين بناءً على قواعد العود المقررة قانونًا ، وذلك في حالة تشكيك في هوية المتهم وثبوت خطورته الإجرامية وعدم جدوى العقوبات السابقة في إعادة إدماجه في المجتمع.

و بناءً على ذلك يتضح جليا أن القانون الجزائري وضع حدودًا دقيقة للعود في المخالفة مما يساهم في تحقيق العدالة والردع في المجتمع [1]..

الفرع الثاني : آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي

و تنقسم آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي إلى قسمين ، حيث سنرى العود في مواد الجنايات (أولا) ، ثم العود في مواد الجنح (ثانيا).

أولا: العود في مواد الجنايات

نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 منه ، وميز بين العود في مواد الجنايات أولا ، العود في مواد الجنح ثانيا والعود في مواد الجنايات ثالثا [2].

إن العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات [3] ، تتمثل في الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بحيث تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها [4].

1 بوخاري هيفاء ، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية ، المرجع نفسه ، ص 69.

2 بوخاري هيفاء ، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 70.

3 راجع نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 19.

4 عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 16 العدد02 ، 2019 ، ص 93.

حيث نص المشرع الجزائري على آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي في مادة الجنايات في المادة 54 مكرر5 [1] ، و اشترط لتطبيقها ما يلي:

1/- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.

2/- أن تكون الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج [2].

3/- إرتكاب الشخص المعنوي لجناية جديدة.

فإذا توافرت هذه الشروط تكون عقوبة العود في حدود 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لهذه الجناية الجديدة .

ثانيا: العود في مواد الجنح

لقد نص المشرع الجزائري في مادة الجنح بخصوص حالة العود بعدة نصوص قانونية، حيث نص عليها في المواد من 54 مكرر 06 إلى 54 مكرر 08 ، من قانون. العقوبات[3]، وقسمها إلى ثلاث صور:

أ - العود من جناية ما أو جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة :

وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 54 مكرر 06 من ق ع ج [4] :

1 راجع نص المادة 54 مكرر 05 من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص37.

2 راجع نص المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 239.

3 راجع نص المواد من 54 مكرر إلى 06 54 مكرر 08 من قانون العقوبات ، ، ص -39.38

4 يراجع نص المادة 54 مكرر 06 ،من قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص . 38

1- أن تكون الجريمة الأولى المرتكبة من طرف الشخص المعنوي من نوع جناية أو جنحة مشددة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغر امة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

2- أن نكون الجريمة الجديدة المرتكبة جنحة و معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأولى.

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة و العود في مثل هذه الحالة هو عود عام مؤقت ، عام لأن القانون لا يشترط تماثلا بين

الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها ، مؤقت لأن المشرع قد اشترط أن تقع الجريمة خلال مدة عشر (10) سنوات من ارتكاب الجريمة الأولى .[1]

و إذا تحققت هذه الشروط تصبح العقوبة غرامة العود تساوي (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ، و هذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 06 في فقرتها الأولى.[2]

ب - العود من جناية ما أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة :

تنطوي العودة من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة على عملية قانونية معقدة تتأثر بعوامل مختلفة مثل قوانين الترحيل والإعفاء التقديري والعقوبات البديلة.

و هذه الحالة نصت عليها المادة 54 مكرر 07 من قانون العقوبات. حيث يشترط فيها لتطبيق أحكام العود ما يلي :

1 سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط، دار بلقيس ، الجزائر ، د س ن ، ص 272.

2 راجع نص المادة 54 مكرر 06 الفقرة الأولى من قانون العقوبات ص 38.

1- أن يكون الحكم الأول صادرا في جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغر امة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج .

2- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة و هي الجنحة التي يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج ، بصرف النظر عن طبيعة هذه الجنحة أو نوعيتها.

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، و العود في مثل هذه الحالة هو عود عام ومؤقت .

كما هو الحال بالنسبة للعود المقرر في المادة 54 مكرر 06 من قانون العقوبات [1] ، و بتوفر هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة.

4-إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال بالنسبة [2] ، لجنحة تمزيق أو تدنيس أو تشويه العلم الوطني ، المعاقب عليها في المادة 160 مكرر من قانون العقوبات فتطبق [3] على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج[4] ، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 مكرر 07 من قانون العقوبات.

1 يراجع نص المادة 54 مكرر 06 ، من قانون العقوبات ، ص 38.

2 راجع نص المادة 160 مكرر، من قانون العقوبات ، ص 102.

3 سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص274.

4 راجع نص المادة 54 مكرر07 الفقرة الثانية من قانون العقوبات ، ص 38.

ج – العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة :

اشترط المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر 08 ، من قانون العقوبات لتطبيق حالة العود الآتي :

1- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة.

2- أن تكون الجريمة الجديدة من نفس الجنحة أو جنحة مماثلة و المنصوص عليها في المادة 57 3 من ق.ع.ج .

3- أن تقع الجنحة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة.

و بتحقق هذه الشروط تكون العقوبة غرامة العود للجنحة الجديدة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير شيك و المنصوص عليه في المادة 375 من ق.ع.ج ، فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 5.000.000 دج [1] .

1 سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 275.

المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة اختيار النشاط الذهني يسلكه بقصد الوصول إلى حل ما يطرح عليه قضايا ، إلا أن هذه الحرية مقيدة بمحل النشاط من وقائع وقواعد قانونية وما يواجهها من نظرة القاضي الحيادية [1].

يترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتقدير العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله وخطورته الإجرامية ، فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدارا مما هو مقرر للجريمة أصلا ، وذلك نتيجة ظروف استوجبت ذلك ، كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أشد و تزيد عن حدها الأقصى المقرر لها أصلا ، و ذلك نتيجة ظروف استوجبت ذلك ، و هي على الدوام أسباب قانونية كظرف العود الذي.

لذا سنتطرق إلى كيفية تعامل القاضي معه ، مع إعطاء مثال تطبيقي لذلك ، فمن خلال (المطلب الأول) سنتطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي لعقوبة العود ، أما ثم سنعرج إلى أهم تطبيقات أحكام العود في (المطلب الثاني) طبعا.

1 بن سليمان محمد الأمين و خلفي عبد الرحمن ، (**تكيف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي**) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد03 ، 2019 ، ص607.

المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي لعقوبة العود

السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة العود تعتمد على عدة عوامل ، بما في ذلك نوع العود و الظروف الخاصة بالقضية و التشريعات المعمول بها في البلد المعني عموماً يمكن للقاضي أن يستخدم تقديره لتحديد العقوبة المناسبة بناءً على تفاصيل القضية و الأدلة المقدمة أمام المحكمة ، حيث تكون هذه السلطة التقديرية مرتبطة بمبادئ العدالة والمساواة ويجب أن تكون قرارات القاضي مبنية على أسس قانونية و منطقية .

فالمشرع الجزائري واكب ما هو حاصل على مستوى التشريعات العقابية المقارنة ، من حيث أخذه بالظروف المشددة الوجوبية التي تلزم القاضي بالأخذ بين الحد الأدنى والحد الأقصى ، أي ليس له سلطة تقديرية بشأن تطبيقها إلا ما تعلق بوضع العقوبة بين الحدين وهذا ما بين ميله للأفكار السياسية الجنائية الحديثة فيما يتعلق بتفريد العقوبة [1].

بحيث أخذ بالتشديد الوجوبي بعد تعديل 2006 و في المقابل كان أخذا بظروف التشديد الجوازي قبل تعديل 2006 ، طالما كان يمنح في بعض الحالات الحرية للقاضي بجوازه تطبيقها من عدمه مثل حالة العود ، لكن بعد تعديل 2006 قيد المشرع العقابي الجزائري القاضي في حالات العود و لم يعطيه الحرية بل قيده بين الحد الأدنى و الحد الأقصى.

ويتبين هذا من خلال نص المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات ، بحيث تضمنت النصوص التي عالجت ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها [2] .

---

1 بن سليمان محمد الأمين و خلفي عبد الرحمن ، (**تكيف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي**) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المرجع السابق ، ص607.

2 قانون العقوبات الجزائري ، **مرجع سابق** ، ص 201.

كما يتضح أن القيمة القانونية لتفريد العقوبة مستمدة من أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب مع ضرورة التفرقة بين التناسب التشريعي بمنزلة التجريم والعقاب عندما تحتمه الضرورة الاجتماعية إذ يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل الضار الذي يقع من الجاني.

أما التناسب القضائي فهو مقام أعمال القاضي لنصوص العقاب على الجاني داخل إطار التناسب التشريعي الذي يرسم للقاضي كيفية ممارسته سلطته اعتمادا على شخصية الجاني ومن ثم كان التفريد القضائي ضماناً إضافياً لمواجهة التجريم والعقاب[1].

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سنرى في (الفرع الأول) سلطة القاضي في تشديد العقوبة للعود ، أما في (الفرع الثاني) سلطة القاضي في تخفيف العقوبة للعود.

الفرع الأول : سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود

سلطة القاضي في تشديد العقوبة تختلف حسب التشريعات المعمول بها في البلد المعني الظروف الخاصة بكل قضية عموماً ، و يتم تحديد العقوبات المناسبة لجرائم معينة من خلال القوانين و اللوائح المعتمدة ، ولكن القاضي قد يكون لديه بعض السلطة التقديرية في تحديد مدى تشديد العقوبة بناءً على ظروف الجريمة وظروف المتهم والأدلة المقدمة أمام المحكمة ومع ذلك يتعين على القاضي أن يلتزم بمبادئ العدالة والمساواة في تطبيق القانون وتحديد العقوبات ، ويجب أن يكون قراره مبنيًا على الأدلة والشواهد المقدمة أمام المحكمة وبمراعاة مصلحة العدالة العامة والمصلحة الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري.

1 حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة" ، منشأة المعارف ، ليبيا ، 2002، ص 103.

يتم تنظيم سلطة القاضي في تشديد العقوبة بواسطة القوانين واللوائح الجزائية المعمول بها عموماً ، كما يمكن للقاضي في القضايا الجنائية أن يلجأ إلى تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك بناءً على تقديره لخطورة الجريمة وظروف القضية وفقًا لما ينص عليه القانون الجزائري ، لكن يجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره عوامل متعددة عند اتخاذ قرار بتشديد العقوبة بما في ذلك الظروف الشخصية للمتهم ، ونوعية الجريمة ، وأثرها على المجتمع والسياق العام للحادثة ، و الجدير بالذكر أن القاضي يجب أن يلتزم بالقوانين والمبادئ القانونية في اتخاذ أي قرار بتشديد العقوبة ، ويجب أن يكون قراره مبرراً ومنطقياً ومبنياً على الأدلة المتاحة أمام المحكمة وهذا ما يتبين من خلال المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات ، بحيث تضمنت النصوص التي عالجت ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديديها[1] .

و يُعتبر العود من الجرائم التي تستوجب عقوبات محددة وفقًا لقانون العقوبات الجزائري والتشريعات الجزائية الأخرى المعمول بها ، فالعود يشير إلى العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عن المدان من السجن و تتفاوت عقوبة العود في التشريع الجزائري حسب نوع الجريمة وظروف القضية ، وقد تشمل عقوبات مثل السجن لفترة أطول بالمقارنة مع العقوبة السابقة ، أو بتطبيق عقوبات إضافية ، و يعتمد ظرف تشديد العقوبة على تقدير القاضي لخطورة الجريمة وظروف المتهم والتأثير المحتمل على المجتمع.

و من المهم أن يلتزم القاضي بالقوانين واللوائح الجزائية المعمول بها في تحديد عقوبة العود ، ويجب أن تكون قراراته مبنية على أدلة قانونية قوية ومبررة.

1 قانون العقوبات الجزائري ، **مرجع سابق** ، ص 201.

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود

يقصد بالظروف القضائية المخففة هي تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة [1] .

ينص التشريع الجزائري على إمكانية القاضي بأن يلجأ إلى تخفيف عقوبة العود في بعض الحالات ، وذلك بناءً على تقديره للظروف الخاصة بالمتهم وتطور سلوكه ومدى استجابته لعمليات التأهيل و الإصلاح ، تختلف الإجراءات و المعايير التي يمكن أن يستند إليها القاضي في تخفيف عقوبة العود و تشمل ذلك التقييم الشخصي للمتهم ، والتحقق من جهوده في إعادة تأهيل نفسه وإدراكه لخطورة الجريمة والعواقب السلبية لها على المجتمع ومع

ذلك يجب أن يلتزم القاضي بالإجراءات القانونية واللوائح المعمول بها عند اتخاذ قرار بتخفيف عقوبة العود ، ويجب أن يكون هذا القرار مبنيًا على مبادئ العدالة والمساواة والمصلحة العامة.

نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى : "**عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيض الناتج عن منع الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا**[2] " .

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري في حالة العود ، حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

---

1 عبد الرحمان السنوسي و خالد ضو ، (الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد 01،2006 ، ص 50.

2 يراجع نص المادة 53 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات ، ص 31.

فإن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الذي يعتبر في حالة العود يمكن أن يكون في حالتين: [1]

– الحالة الأولى عندما تكون العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات (05) سجنا مؤقتا ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر.

– أما الحالة الثانية عندما تكون العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (03) سنوات حبسا ، و هذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر في فقرتها الأخيرة.

المطلب الثاني : تطبيقات أحكام العود

يعتبر العود في القضاء الجزائري مصطلحاً يشير إلى إجراء تقييم دوري للقاضين من قبل مجلس القضاء الأعلى لضمان تمسكهم بالمعايير الأخلاقية والمهنية والقانونية. وتتم هذه العملية عادةً من خلال تقييم أداء القاضي ومراقبة سلوكه وأدائه في القضايا المختلفة.

بالنسبة لتطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري سنراها من خلال أربعة 04 فروع و هي : حيث في (الفرع الأول) تقييم آداء القضاة ، ثم في (الفرع الثاني) التدريب و التطوير المهني ، و بالنسبة في (الفرع الثالث) العقوبات و التدابير التأديبية ، أما (الفرع الرابع) تشجيع ثقافة النزاهة و الشفافية.

1 عبد الرحمان السنوسي و خالد ضو ، (الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 52.

الفرع الأول : تقييم أداء القضاة

يتم تقييم أداء القضاة بانتظام من قبل مجلس القضاء أعلى ، وذلك من خلال تحليل القرارات الصادرة عنهم ومراجعة سجلاتهم في المحاكم والاستماع إلى شكاوى المواطنين إذا كانت موجهة ضد سلوك أو قرارات قضائية معينة.

الفرع الثاني : التدريب والتطوير المهني

يتم تقديم برامج تدريبية وتطويرية للقضاة بهدف تعزيز مهاراتهم القانونية وتحديث معارفهم في مجال القانون والعدالة.

الفرع الثالث : العقوبات والتدابير التأديبية

في حالة انتهاك القاضي للقواعد المهنية أو الأخلاقية ، قد يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضده مثل التحقيق الإداري أو العزل المؤقت أو حتى إقالته من منصبه [1] .

الفرع الرابع : تشجيع ثقافة النزاهة والشفافية

يتم تشجيع القضاة على التمسك بمبادئ النزاهة والشفافية في أداء وظائفهم ، وذلك من خلال تعزيز القيم الأخلاقية والمهنية في القضاء وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية في العمل القضائي . و بإختصار تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري تهدف إلى ضمان استقلالية القضاء ، وتعزيز الثقة في نزاهة وعدالة القضاء ، وتحقيق المساءلة والشفافية في العمل القضائي [2] .

---

1 عبد الرحمان السنوسي و خالد ضو ، (الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري) ، المرجع نفسه ، ص 52.

2 عبد الرحمان السنوسي و خالد ضو ، (الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 54.

رقم القرار : 1145660

تاريخ القرار : 2016/09/21

الموضوع : ظروف مخففة

الأطراف : الطاعن : (ب.م) / المطعون ضده : النيابة العامة

الكلمات الأساسية : مخدرات – وضع للبيع بطريقة غير مشروعة – عود – جناية

المرجع القانوني : المادتان 1/17 و27 من القانون رقم 04 – 18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

المبدأ : تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة، جناية باقترانها بظروف العود.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجـه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

مفـاده أن المحكمة نطقت بعقوبة 20 سنة سجنا " بدل من " حبسا"

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيـث يتجلى من الحكم محل الطعن أن المحكمة قضت على العارض بعقوبة 20 سنة سجنا من أجل " ارتكابه واقعة وضع للبيع مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة مع توافر عنصر العود " طبقا للمادتين 1/17 و 27 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

حيـث أن جنحة وضع بطريقة غير مشروعة المخدرات للبيع تصبح جناية باقترانه بظرف العود وفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون و عليه إن المحكمة وفقت بتطبيق صحيح القانون لما قضت على الطاعن بعشرين (20) سنة سجنا، الأمر الذي يجعل النعي في هذا الوجه غير سديد كسابقيه مما يتعين رفض الطعن لعدم التأسيس.

منطوق القرار : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

ونشير أيضا إلى أنه قد يكون هناك خطأ ما مثلا في إدراج السوابق القضائية محتمل وقوعه لا سيما مع تشابه الأسماء والألقاب بين الأشخاص ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إستخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر ، وكثيرا ما تقع هذه الأمور الغير مقصودة في العمل [1] .

فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه القضائية فإنه أحسن وأضمن وسيلة للتأكد هو إستخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم مثل مهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره ، والنص القانوني 314 أن يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا ، أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فقد أقرت المادة 379 من قانون رقم 0382 المؤرخ في 1982/02/13 على أن كل حكم يجب أن ينص هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب الحكم.

و يتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات القضائية لما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها ، لأنها تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العقدين ، إلا أن ما لاحظنا أن القضاة لا يعمدون لطلب الأحكام القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد ، خاصة إذا كانت هذه الأحكام والقرارات صادرة من محاكم تابعة لمجلس قضائي آخر حتى المحاكم السابقة لنفس المجلس القضائي على الرغم من التطور الملاحظ على جهاز العدالة ، الأمر الذي يجعل القضاة يتصرفون عن تطبيق قواعد العود.

---

1 عبد الرحمان السنوسي و خالد ضو ، (**الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري**) ، 2006 **المرجع السابق** ، ص 57.

ويبقى للنيابة الدور الأساسي في إثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائداً للإجرام ، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية كما يمكنه أن يقوم ببحث اجتماعي على سلوك العائد والذي تقوم به الضبطية القضائية ، وعند التأكد من الجاني عائداً للإجرام تتقدم النيابة بالتماسها لقاضي الحكم تلتمس فيه تطبيق قواعد العود على المتهم وهو الأمر المنعدم تطبيقه على مستوى مجلس قضاء تربصا.

كما نشير إلى أن المسائل التي تعيق تطبيق العود من طرف القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين الطرف والوسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق العود ، كما أننا نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكنه من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنة في جهاز العدالة.

خلاصة الفصل :

من خلال تحليل أحكام جرائم العود وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يسعى إلى تعزيز الردع الخاص والعام من خلال تشديد العقوبات وفرض التدابير الاحترازية على الجناة المتكررين و هنا تلعب السلطة القضائية دورًا حاسمًا في تطبيق هذه الأحكام بشكل عادل وفعال ، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان أمن المجتمع.

كما كشفت لنا هذه الدراسة من خلال هذا الفصل أن فعالية هذه التشريعات تعتمد بشكل كبير على دقة تطبيقها وتكاملها مع باقي منظومة العدالة الجنائية ، و لكن بالمقابل تبقى جرائم العود تحديًا مستمرًا يتطلب تكاتف الجهود التشريعية والقضائية لتحقيق أهداف الردع والإصلاح المجتمعي.

خـــــاتمــة

خاتمة :

من خلال تناولنا ودراستنا لموضوع جرائم العود في القانون الجزائري وهذا نظراً لأهمية المعرفة أكثر و الإحاطة به من جميع الجوانب خاصة وأن النظم العقابية الحديثة تعاني من ظاهرة العود بمختلف الشرائح والمستويات سواءً لدى جرائم النساء والرجال وحتى لدى الأحداث مما دفع العديد من الباحثين تناول هذا الموضوع ، فمثلاً نجد من الدراسات الجزائرية الأستاذة عقيلة خالف حول نظام العود في قانون العقوبات الجزائري رسالة ماجستير بجامعة بن عكنون 1989م ، كذا دراسة ليندة عمورة من خلال رسالة ماجستير حول العود كمعيار للسياسة العقابية لسنة 2009 وتكمن الأهمية من هذه الدراسات هي التأكد من مدى الخطورة الإجرامية لدى العائدين ، ونستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري ادخل تعديلات جوهرية على أحكام العود مما ذهب إلى إلغاء المواد 54 و 55 و56 و58 واستبدلها بنصوص قانونية جديدة وهي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 ، وإدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي ومنها تعديل لقانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 .

كما لاحظنا أن المشرع أدخل تعديل على أحكام العود خاصة المادة 54 مكرر فقد حذف الفقرة الخاصة بحالة الجناية التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان والتي كانت عقوبتها الإعدام بحيث أصبح الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج تكمن في :

– أن العود ينقسم إلى عدة أقسام وهذا حسب نوع كل جريمة فهناك العود المؤبد والعود المؤقت والعود العام والعود الخاص فلقد أخذ المشرع بتلك التقسيمات وهذا حسب كل جريمة وما قد يناسبها من عقاب.

– وأن تقدير عقوبة العود يختلف من حالة إلى أخرى لأن الجناة العائدين ليسوا على درجة واحدة من الإجرام.

– أن هناك بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح العود في المعنى كالتعدد والاعتياد والمسبوق قضائي غير أنه يختلف عنهم في الحكم.

– ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 06 –23 أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود ، إما بعد صدور القانون رقم 06 – 23 فقد قيد المشرع سلطة القاضي ، بحيث لم يترك له الحرية في اختيار تحديدها.

– العود لا يمكن افتراضه بل يجب أن يتم إثباته عن طريق إحدى وسائل الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و من أهمها صحيفة سوابق القضائية و كذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر لتحقق ظرف العود.

ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات والتي تدور حول موضوع دراستنا:

– الاهتمام بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة والتركيز عليهم و معرفة أسباب وقوعهم في هذه الجريمة و معالجة هذه الأسباب حتى إذا ما قضوا مدة العقوبة و خرجوا إلى الحياة تكون أسباب التي أدت إلى وقوعهم في الجريمة قد أزيلت ، وبالتالي نضمن عدم عودتهم مرة أخرى.

– على الباحثين و المختصين إيجاد الحلول الفعالة للسيطرة على ظاهرة العود للجريمة ، لأن الإنسان له القدرة على إصلاح نفسه وغيره بقوة القانون.

قـائمـة المصـادر والمراجــع

قائمة المراجع:

- المصادر:

أ – التشريعات و النصوص القانونية :

- قانون رقم: 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 الصادر في 11ماي 1971.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة ، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 16 يونيو 2016 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 16 يونيو 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- الأمر رقم 21 – 14المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد، 99ا الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم.

ب – المؤلفات :

- ابتسام قرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر، 1998 .
- إبراهيم الشماسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دون طبعة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان ، 1985.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 .
- أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، طبعة 1، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر .
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية .
- باسم شهاب ، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية ، د ط ، السلسلة القانونية ، الجزائر ، 2011 .
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة" ، منشأة المعارف ، ليبيا ، 2002.
- حسين بن شيخ آق ملويا ، دروس في قانون الجزائي العام ، الطبعة1 ، 2014 دار هومة، الجزائر.
- سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار بلقيس ، الجزائر.
- عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة السادسة ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

- عبد الحميد الشواربي آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 29 عقوبات ، د ط، الناس منشأة المعارف الإسكندرية.
- عبد الرحمان السنوسي و خالد ضو ، (الاعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12 ، العدد 01.
- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري : قسم **العام، د ط، والنشر، الجزائر 2011.**
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 1 بيت الأفكار ، الجزائر، 2019.
- عدلي أمير خالد ، أصول قواعد العامة في التجريم والعقاب ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
- عدلي خليل ، العود ورد الاعتبار ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، الكويت ، 2008.
- علي حسن الخلف ،سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد.
- قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي **العام، د ط، دار هومة، الجزائر.**
- قريد عدنان ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .

- محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010 .
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عنابة ، 2006

هـ – الرسائل و المذكرات الجامعية :

01/– رسائل الماجيستير :

- محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2002.

02/– مذكرات الماستر :

- بلقاسم بلال ، العود للجريمة وفق القانون الجزائري – دراسة نظرية تطبيقية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، السنة الجامعية : 2017 / 2018.
- تلامين عبد القادر ، أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، 2018 / 2019.

- طوبال عائشة و بايشي زهيرة ، جرائم العود في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، السنة الجامعية : 2021 / 2022.
- عبد الغني حفظ الله ، أحكام العود في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي بتبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، 2022 / 2023.

و – المقالات :

- بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمن، (تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019.
- رحيمة شرقي وآخرون ، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ 2021 ، مجلد 17عدد01 .
- عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 16 العدد 02. ، 2019.
- قريد عدنان ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 46 ،2017.

- الياس شرفة ليلى بوطغان ، الجريمة في المدينة الجزائرية : الواقع وأساليب المعالجة ، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، 2019 ، العدد01 .
- مهداوي محمد صالح ، العود للجريمة في المجتمع الجزائري : أسبابه وطرق العلاج ، مجلة روافد ، العدد 02 ، 2017.

1 – www.droit-financescomment çamarche.net/faq/4301-recidive-Définition, Consulté le 02 mai 2024 à 17h23.

الفـــــــهرس

العنوان	الصفحة
إهداء 1 و 2	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ . ب . ج . د**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم العود	
تمهيد الفصل الأول	**07**
المبحث الأول : ماهية جرائم العود	**08**
المطلب الأول : مفهوم العود	**08**
الفرع الأول : تعريف العود لغة و إصطلاحا	**09**
أولا : تعريف العود لغة	**09**
ثانيا : تعريف العود إصطلاحا	**10/09**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي و التشريعي	**10**
أولا : التعريف الفقهي للعود	**10**
ثانيا : التعريف التشريعي للعود	**11/10**
المطلب الثاني : شروط العود	**11**
الفرع الأول : صدور حكم سابق بالإدانة	**12/11**
أولا : صدور حكم سابق من الجهات القضائية	**13/12**
ثانيا : أن تكون الإدانة في جرائم عادية	**13**
ثالثا : أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة	**14**
رابعا : أن يكون الحكم نهائيا	**17/14**

الفرع الثاني : إرتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم بالإدانة	**18/17**
الفرع الثالث : إرتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة	**18**
المبحث الثاني : أنواع العود و تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة	**19**
المطلب الأول : معايير تقسيم العود للجرائم	**19**
الفرع الأول : تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة	**19**
أولا : العود العام	**21/20**
ثانيا : العود الخاص	**22/21**
الفرع الثاني : تقسيم العود من حيث الحيز الزمني بين جريمتين	**23**
أولا : العود المؤبد	**23**
ثانيا : العود المؤقت	**24**
الفرع الثالث : تقسيم العود من حيث الحيز الزمني بين جريمتين	**25**
أولا : العود البسيط	**25**
ثانيا : العود المتكرر	**25**
المطلب الثاني : تمييز العود عن الأنظمة باقي المشابهة	**26**
الفرع الأول : الفرق بين العود و التعدد	**27**
أولا : التعدد الصوري للجرائم	**27**
ثانيا : التعدد الحقيقي	**27**
الفرع الثاني : الفرق بين العود و المسبوق قضائيا	**28**
أولا : من حيث تحديد المدة	**28**
ثانيا : من حيث الأثر	**29**
ثالثا : من حيث نوع الجريمة	**29**
خلاصة الفصل الأول	**30**

الفصل الثاني : أحكام جرائم العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري	
تمهيد الفصل الثاني	**32**
المبحث الأول : أحكام جرائم العود	**33**
المطلب الأول : وسائل إثبات العود	**34**
الفرع الأول : إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق العدلية	**34**
أولا : صحيفة رقم : 01	**36/35**
ثانيا : صحيفة رقم : 02	**36**
ثالثا : صحيفة رقم : 03	**37/36**
الفرع الثاني : إثبات العود عن طريق الأحكام و القرارات القضائية	**37**
المطلب الثاني : آثار العود	**38**
الفرع الأول : آثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي	**38**
أولا : العود في مواد الجنايات	**39/38**
ثانيا : العود في مواد الجنح	**42/39**
ثالثا : العود في مواد المخالفات	**45/42**
الفرع الثاني : آثار العود بالنسبة للشخص المعنوي	**45**
أولا : العود في مواد الجنايات	**46/45**
ثانيا : العود في مواد الجنح	**49/46**
المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العودو تطبيقاته	**50**
المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي لعقوبة العود	**52/51**
الفرع الأول : سلطة القاضي في تشديد العقوبة	**53/52**
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تخفيف العقوبة	**55/54**

المطلب الثاني : تطبيقات أحكام العود	**59/55**
الفرع الأول : تقييم آداء القضاة	**56**
الفرع الثاني : التدريب و التطوير المهني	**56**
الفرع الثالث : العقوبات و التدابير التأديبية	**56**
الفرع الرابع : تشجيع ثقافة النزاهة و الشفافية	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**63/62**
قائمة المراجع و المصادر	**70/65**
فهرس المحتويات	**75/72**
ملخص الدراسة	**77**

ملخص الدراسة

ملخص

يتناول هذا البحث مفهوم العود في القانون الجزائري ، الذي يعرف بارتكاب الشخص لجريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة سابقة ، مع تحليل أنواعه وشروطه و أحكامه ، ويتم تقسيم العود الى عدة أنواع : العود البسيط ، العود الخاص ، والعود العام ، مع تحديد الشروط اللازمة لاعتبار الجريمة كعود ، مثل صدور حكم وتشابه الجريمة وفترة زمنية محددة ، كما تشتمل أحكام العود على تشديد العقوبة وفرض تدابير احترازية.

يبرز البحث دور القاضي في تطبيق هذه الأحكام من خلال التحقق من الشروط و تقدير العقوبة المناسبة وفرض التدابير الاحترازية ، كما يسعى القانون الجزائري من خلال هذه التشريعات إلى تحقيق الردع الخاص والعام وحماية المجتمع من السلوك الاجرامي المتكرر.

الكلمات المفتاحية :

جرائم العود ، القانون الجزائري، العقوبات، التشريعات، الفاضي، التدابير الاحترازية، الردع، الجريمة المتكررة.

Abstract :

This research addresses the concept of recidivism in Algeria law. Defined as the commission of a new crime by a person after a final conviction for a pervious crime. It analyses the types, conditions, and rulings of recidivism.

Recidivism is categorized into several types: simple recidivism, repeated recidivism, specific recidivism, and general recidivism. The necessary condition to a crime as recidivism includes a final conviction, similarity of the crime, and a specific time period. Recidivism rulings include harsher penalties and the imposition of precautionary measures. The research highlights the judge’s role in applying these rulings by verifying the conditions, determining the appropriate penalty, and imposing precautionary measures. Algerian law aims through these regulations to achieve specific and general deterrence and protect society from repeated criminal behaviour.

Keywords :

Recidivism crimes, Algerian law, penalties, legislation, judge, precautionary measures, deterrence, repeated crime.